



Distr.  
GENERAL

A/34/638/Add.2  
20 November 1979  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون  
البند ١٨ من جدول الأعمال

تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ما تضمنه تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح  
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من فصول تتعلّق بأقاليم  
معينة لا تشملها بنود أخرى من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الرابعة (الباب الثالث)

المقرر : السيد رون س. موريس (استراليا)

- ١ - نظرت اللجنة الرابعة مرة أخرى في البند ١٨ من جدول الأعمال ، في جلساتها ٢٦ الى ٢٨ المعقودة في الفترة من ٨ الى ١٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ .
  - ٢ - وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ٨ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل السابع والعشرين من تقرير اللجنة الخاصة ، والمتعلق بغوام (A/34/23/Add.6) .
  - ٣ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني /نوفمبر ، وجه رئيس اللجنة الرابعة الانتباه الى مشروع القرار A/C.4/34/L.24 المتعلق بغوام ، والذي شاركت في تقديمه ، في نهاية الأمر ، استراليا ، والجمهورية الدومينيكية ، وساموا واليابان .
  - ٤ - وفي ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر ، عمّم نص منقح لمشروع القرار (A/C.4/34/L.24/Rev.1) من قبل مقدميه الذين انضمت اليهم في النهاية بابوا غينيا الجديدة ، والفلبين ونيوزيلندا . ووفقاً لهذا النص المنقح ، أدخلت التغييرات التالية :
- ( أ ) استعين عن الفقرة العاشرة من الديباجة التي نصها :

” وان تشير الى أن الدولة القائمة بالادارة تقع عليها مسؤولية ضمان ابقاء شعب فوام على علم تام بحقه في القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) . ”  
بالفقرة التالية :

” وادراكا منها لضرورة حث خطى التقدم في سبيل التنفيذ التام للاعلان فيما يتعلق بفوام ” ؛

(ب) أدخلت الفقرة التالية بوصفها الفقرة ٨ الجديدة من المنطوق ، وأعيد ترقيم الفقرات السابقة ٨ الى ١٢ من المنطوق باعتبارها الفقرات ٩ الى ١٣ من المنطوق :

” ٨ - تذكر بأن الدولة القائمة بالادارة تقع عليها مسؤولية ضمان ابقاء شعب فوام على علم تام بحقه في القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) . ”

٥ - وفي الجلسة ٢٨ المحقودة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، قامت اللجنة ، عقب الاستماع الى بيان عن الآثار الادارية والمالية أدلى به أمين اللجنة الرابعة بموجب المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، باعتماد مشروع القرار (A/C.4/34/L.24/Rev.1) د ون اعتراض (انظر الفقرة ٦) (١) .

### توصية اللجنة الرابعة

٦ - توصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

### مسألة فوام

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة فوام ،

(١) أعلنت الدول الأعضاء التالية موقف حكومة كل منها في ذلك الصدد : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، افغانستان ، ايران ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، الصين ، العراق ، فييت نام ، كوبا ، مدغشقر ، موزامبيق .

وقد درست الفصول المتصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢) ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بغوام ،

وان تلاحظ أن الدولة القائمة بالادارة لاتزال تحتفظ بمنشآت عسكرية في الاقليم ،

وان ترى أن سياسة الاحتفاظ بقواعد ومنشآت عسكرية في الاقليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تكبت حق الشعوب في تقرير مصيرها تتعارض مع قرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن ،

وقد استمعت الى بياني الدولة القائمة بالادارة (٣) ،

وان ترحب بالاشتراك النشط من جانب الدولة القائمة بالادارة في أعمال اللجنة الخاصة ، وان تعرب عن الأمل في زيادة تعزيز هذا التعاون من أجل حث خطى التقدم في سبيل التنفيذ التام للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) فيما يتعلق بغوام ،

وقد درست تقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة لغوام في تموز/يوليه وآب/أغسطس ١٩٧٩ (٤) ،

وان تحيط علما بملاحظات البعثة الزائرة فيما يتصل بنتائج الاستفتاء الدستوري الذي أجرى في غوام في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٩ ،

وان رآكا منها لضرورة حث خطى التقدم في سبيل التنفيذ التام للاعلان فيما يتعلق بغوام ،

وان تضع في اعتبارها أن غوام بحاجة الى استمرار الأمم المتحدة في الاهتمام بها وفسي مساعدة شعبيها على بلوغ الأهداف المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي الاعلان ،

وان تدرك ما لغوام من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأوضاع الاقتصادية ، وان تؤكد ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاد الاقليم بقصد الاقلال من اعتماده على أنشطة اقتصادية معرضة للتقلبات ،

١ - تقر الفصل المتعلق بغوام من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٥) ؛

(٢) A/34/23(Part II) ، الفصل الرابع ، و A/34/23/Add.6 ، الفصل السابع

والمشرون .

(٣) A/C.4/34/SR.22 ، الفقرات ١٧ الى ٢١ ، و A/C.4/34/SR.27 .

(٤) A/34/23/Add.6 ، الفصل السابع والمشرون ، المرفق .

(٥) المرجع نفسه ، الفصل السابع والمشرون .

••/••

- ٢ - تؤكد من جديد حق شعب غوام ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد فـي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ؛
- ٣ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن مسائل الحجم الاقليمي والموقع الجغرافي والموارد المحدودة ينبغي ألا تؤخر ، بأي حال من الأحوال ، تنفيذ الاعلان فيما يخص الاقليم ؛
- ٤ - تطلب الى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، أن تعتمد ، بالتشاور مع ممثلي الشعب المنتخبين انتخابا حرا ، الى مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان التحقيق التام والسريع للأهداف المبينة في الاعلان فيما يخص الاقليم ، والى اتخاذ التدابير الاضافية التي تكفل الحفاظ على هوية شعب غوام وتراثه الثقافي ؛
- ٥ - تعرب عن تقديرها لأعضاء بعثة الأمم المتحدة الزائرة الموفدة الى غوام ، في عام ١٩٧٩ ، لما أنجزوه من عمل بناءً ، وللدولة القائمة بالادارة ولحكومة غوام وشعبها ، لما قدموه من تعاون ومساعدة للبعثة ؛
- ٦ - تهيئ علما بتقرير البعثة الزائرة وبالملاحظات والنتائج والتوصيات الواردة فيه (٦) ؛
- ٧ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لتعزيز وتنويع اقتصاد غوام وأن تضع برامج ملموسة لمساعدة الاقليم وتنميته اقتصاديا ؛
- ٨ - تذكر بأن الدولة القائمة بالادارة تقع عليها مسؤولية ضمان ابقاء شعب غوام على علم تام بحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ؛
- ٩ - تطلب كذلك الى الدولة القائمة بالادارة أن تتخذ التدابير اللازمة لتمكين سكان غوام من استعادة ملكية الأراضي غير المستغلة والمملوكة حاليا للسلطات الفيدرالية والجهاز العسكري ؛
- ١٠ - تشير الى قراراتها ذات الصلة المتعلقة بالقواعد العسكرية في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وتسلم بأن وجود القواعد العسكرية يمكن أن يشكل عاملا يعرقل تنفيذ الاعلان ، وتؤكد من جديد اعتقادها الراسخ بأن وجود القواعد العسكرية في غوام ينبغي ألا يمنع شعب الاقليم من ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للاعلان ولمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ؛
- ١١ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تقوم ، بالتعاون مع السلطات ومع ممثلي شعب غوام المنتخبين انتخابا حرا ، بصيانة حق شعب الاقليم غير القابل للتصرف في التمتع بموارده

الطبيعية ، وذلك باتخاذ تدابير فعالة تضمن حق هذا الشعب في امتلاك تلك الموارد الطبيعية والتصرف فيها ، وفي تحقيق سيطرته الدائمة على تنميتها في المستقبل ؛

١٢ - ترجوا من الدولة القائمة بالادارة أن تواصل الاستعانة بالوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في حث خطى التقدم في جميع قطاعات الحياة الوطنية في غوام ؛

١٣ - ترجوا من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى غوام ، وذلك في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريراً عن هذا الموضوع.

-----